



جمهورية العراق

## المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٩٨ / اتحادية/تميمز/٢٠١٢

كوٌّ ماري عريق  
داد كاي بالأي نيتنيهادي

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٢/٧/١٧ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من الصادرة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب التقيبendi وعبدود صالح التميمي وبخيال شمشون قس كوركيس وحسين أبو أثمن المسؤولين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المميز / المدعي عليه / وزير الداخلية / إضافة لوظيفته - وكيله العقيد الحقوقى رياض ناجي ناصر .

المميز عليه / المدعي / رزاق هويدى حمادى - وكيله المحامى محمد جاسم الجبوري.

### الادعاء

ادعى المدعي (المميز عليه) بواسطة وكيله أمام محكمة القضاء الإداري بأنه كان منتبـ في الجيش العراقي المنـحل وبعد ٢٠٠٣/٤/٩ تم تعيـينـه في شرطة محافظة بابل بموجب الأمر الإداري الصادر من محافظة بابل المرقم (١٣٢٠) في ٢٠٠٣/٦/١٥ وصدر الأمر الإداري بتـبيـته على ملاـك وزارة الداخلية/المديرية العامة لشرطة محافظة بابل المرقم (١٨١٧) في ٢٠٠٦/٢/١ وقد أهـملـتـ الـوزـارـةـ الفـقـرـةـ المـحـصـورـةـ من (٢٠٠٣/٤/١٥ ولغاـيةـ ٢٠٠٦/٢/١) والبالغـةـ سـنـتـانـ وـعـشـرـ أـشـهـرـ وـأـربـعـةـ عـشـرـ يومـ وأـصـرـتـ عـلـىـ اـحـسـابـهـ مـنـ تـارـيـخـ التـثـبـيـتـ . تـظـلـمـ المـدـعـيـ (المـيـزـ عـلـيـهـ) لـدىـ المـدـعـيـ عـلـىـ إـضـافـةـ لـوـظـيـفـتـهـ بـتـارـيـخـ ٢٠١١/٧/٢٣ وـتـمـ الرـدـ عـلـىـ تـظـلـمـهـ بـالـرـفـضـ مـنـ وزـارـةـ الدـاخـلـيـةـ/المـديـرـيـةـ الـعـامـةـ لـشـرـطـةـ مـحـافـظـةـ بـاـبـلـ/ـمـعـاـونـيـةـ شـؤـونـ أـفـواـجـ الطـوارـىـ بـالـعـدـدـ (الـإـدـارـةـ ٩٩٠٥/٤) في ٢٠١١/٩/٤ . أـقـلـ المـدـعـيـ دـعـواـهـ بـوـاسـطـةـ وكـيلـهـ بـتـارـيـخـ (الـإـدـارـةـ ٢٠١١/١٠/٢٢ طـالـبـاـ الحـكـمـ بـالـلـازـمـ المـدـعـيـ عـلـيـهـ/إـضـافـةـ لـوـظـيـفـتـهـ بـالـاحـسـابـ خـدـمـتـهـ مـنـ (٢٠٠٣/٤/١٥ ولـغاـيةـ ٢٠٠٦/٢/١) وـحـسـبـ الـأـمـرـ الإـدـارـيـ بـالـعـبـاشـرـ بـالـرـقـمـ (١٣٢٠) في ٢٠٠٣/٦/١٥ ولـغاـيةـ اـمـرـ التـثـبـيـتـ بـالـرـقـمـ (١٨١٧) في ٢٠٠٦/٢/١ لـأـغـرـضـ الخـدـمـةـ



والترقية والتقاعد . ونتيجة المرافعة الحضورية العلنية أصدرت المحكمة بتاريخ ٢٠١٢/٥/٢٣ وبعدد الأقضية (٤٥٥) قضاء إداري (٢٠١١/٤٥٥) حكماً يقضي بإلغاء الأمر الإداري المرقم (٩٩٠٥) في ٩/٤/٢٠١١ - محل الطعن - قدر تعلق الأمر بالدعى وإذام المدعى عليه (المميز)/إضافة لوظيفته باحتساب خدمة المدعى للفترة المحسورة بين تعيينه في ٢٦/٦/٢٠٠٣ وتنبيهه في ١/٢/٢٠٠٦ لأغراض العلاوة والترفيع والتقاعد . ولعدم قناعة المميز بالحكم طعن به تمييزاً بواسطة وكيله بموجب لاحته التمييزية المؤرخة ١٣/٦/٢٠١٢ طالباً نقضه للأسباب الواردة فيها .

#### القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن الطعن التمييري مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد أنه صحيح وموافق للقانون. ذلك لأن المدعى (المميز عليه) كان قد تم تعيينه من قبل محافظ بابل بالأمر الإداري المرقم ١٣٢٠ في ١٥/٦/٢٠٠٣ في قوة حفظ القاتون بالمحافظة وبرتبة نقيب ومع آخرين وحسب الصلاحية الممنوحة للمحافظ من السلطة الموقرة للتحالف . وقد صدر الأمر الإداري المرقم ١٩١٤ في ٨/٢/٢٠٠٦ المستند على كتاب وزارة الداخلية - مكتب وكيل الوزارة للشئون الإدارية المرقم ١٨١٧ المؤرخ ١/٢/٢٠٠٦ وذلك بناء على كتاب مكتب الوزير المرقم ٢١٢٢٣ في ٣١/٤/٢٠٠٥ اعادته إلى الخدمة على ملاك وزارة الداخلية - قيادة شرطة محافظة بابل . ولم تتحسب المدة التي قضتها بالخدمة من ١٥/٤/٢٠٠٣ لغاية ١/٢/٢٠٠٦ فلما فُقِلَمَ هذه الدعوى مطلباً باحتسابها ووجدت المحكمة أن قرار التنبيه هو كافٍ لأمر التعيين الأول ، فقررت الغاء الأمر الإداري المرقم ٩٩٠٥ في ٤/٩/٢٠١١ الصادر من المدعى عليه/إضافة لوظيفته بقدر تعلقه بالدعى (المميز عليه) وإذام المدعى عليه باحتساب خدمة المدعى للفترة المحسورة من تاريخ تعيينه ومبادرته في ٢٦/٦/٢٠٠٣ وتنبيهه في ١/٢/٢٠٠٦ لأغراض العلاوة

كورٌ ماري عريق  
داد كاي بالآي نيتنيهادي



جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٩٨ /اتحادية/تمييز/٢٠١٢

والترفع والتقاضى . عليه قرر تصديق الحكم العميز ورد الاعتراضات التمييزية وتحميل  
المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق فى ١٧/٧/٢٠١٢.

الرئيس  
مدحت المحمود

العضو  
فاروق محمد السامي

العضو  
جعفر ناصر حسين

العضو  
أكرم طه محمد

العضو  
أكرم احمد بابان

العضو  
محمد صائب النقشبندي

العضو  
عبد صلاح التميمي

العضو  
ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو  
حسين أبو النمن

كتاب  
مدعوى